درء الفساد الإداري في ضوء السُّنَّة النبوية

م.د. هند ستار هادي التميمي(*)

الحكم إلى مسألة التفقه في الدين، ثمَّ التطرق إلى أجورهم وتعيين مَن ينوب عنهم، فضلاً عن التربية الدينية وأثرها في سلوك المُسلم، كما ورد في المبحث الثاني (الرقابة على طريقة عمل أنظمة الدولة في علاج الفساد الإداري)، وتضمَّن الحِسبة والمظالم أنموذجاً.

الكلمات المفتاحية: فساد، فساد إداري، إدارة، دولة، سياسة رسول الله (ﷺ) الإدارية.

مقدمة

الفساد هو الابتعاد عن القِيَم والمبادئ السامية التي جاء بها الإسلام، واتخاذ سلوك مخالف لها تدفعه مصالح ومنافع شخصية عدَّة، منها ضعف الوازع الديني فضلاً عن أسبابٍ أخرى، فقد استشرى في جميع قطاعات الدولة عامة والإداري خاصَّةً منها ما يتعلَّق بسياسة الدولة، والآخر بأسلوب العاملين والولاة مع الناس بما فيه تزوير الكتب واستغلال الأراضي التي تدخل جميعها في مضمون الفساد الإداري.

وبلغ الموضوع من الأهمية كونه يتناول ويعالج موضوعاً مهماً استشرى في مرافق الدولة، ومعرفة الأساليب المتبعة في القضاء على الفساد عامة والإداري خاصة، سواءٌ أكانت الوسائل دنيوية أو أُخروية.

ويتضمَّن البحث مقدمة ومبحثين فضلاً عن الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع، يتناول المبحث الأول: (الإدارة في عهد رسول الله)، ويتضمَّن دور الولاة في القضاء على الفساد، وحُسن اختيار الولاة بما فيه من واجباتٍ وحقوق على الوالي الالتزام بها من العدالة في

المبحث الأول

الإدارة في عهد رسول الله (ﷺ)

أولاً: دور الولاة في القضاء على الفساد

حُسن اختيار الولاة

الفساد لغوياً، من فسد الشيء، ويفسد بالضم، فساداً فهو فاسد[1]، والفساد الإداري هو وصف تُتهم بهِ المؤسَّسات الحاكمة، ويُطلق عليهم نوع من الصفات السيئة يتصف بها

(*) الجامعة العراقية.
hind.s.hadi@aliraqia.edu.iq

الكثير من العمَّال، تؤدي إلى نمو المصلحة الخاصة بطرقٍ غير مشروعة، واستغلال المناصب الوظيفية على حساب المصلحة العامة[٢]، ولو أنَّ الناس حرصوا على الأخذ بمنهج الإسلام في الإدارة والقيادة ما كان الفساد ليعم بينهم، ولاسيَّما أنَّ الأساس الذي اعتمد عليه الإسلام في محاربة الفساد يقوم على الإيمان بالله (ﷻ) ومراقبتهِ في كل صغيرة وكبيرة[٣].

وورد في القرآن الكريم خمسون آيةً تُندِّد بالفساد، وتُبيِّن عاقبة الذين يرتكبونه، حتَّى عُدَّ من كبائر الذنوب، كقولهِ (ﷻ): ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[٤]، وقوله (ﷻ): ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٥]، ولم يرد في القرآن الكريم كلمة الإدارة، إلَّا أنه ذكر الفساد عامَّة، وذكر دوزي[٦]: «إدارة السياسة، أي دبَّر أمورها وساس الرعية».

واجب الولاة في ضوء السُّنَّة النبوية

(١) العدالة في الحكم

كان مسجد رسول الله (صلَّى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) في المدينة مركزاً رئيساً مهماً لعقد ومناقشة القضايا أجمعها، اقتصادية، وسياسية، فضلاً عن الإدارية، إذ كان رسول الله (ﷺ) يراقب أداء الدولة ويحمي الأُمة من أيِّ فساد، ويختار الأشخاص المناسبين في الإدارة في مركزهِ في المسجد ممَّن يلتمس فيه الكفاءة لتولِّي المهام المخولة له، إذ "اتخذ سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار أطلقت عليهم المصادر اسم النقباء، ثمَّ أُطلق عليهم مجلس الشورى أو مجلس النقباء"[٧]، ووضع اللبنات الأولى لإدارة الدولة وفقاً لمبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه، حرصاً على مصالح الناس، كتطبيقه لمبدأ التعويض لمن لحق بهِ الضرر عدالةً وإنصافاً، كما فعل مع صفوان بن المعطِّل[٨]، إذ عوضه بستاناً لما لحق بهِ في دفاعهِ عن رسول الله (ﷺ) والمُسلمين[٩].

(٢) العِلم والتفقه في الدين

وراعى رسول الله (ﷺ) في اختيار ولاتهِ على الأمصار شروطاً متمثلة بالتعلُّم والتفقه، إذ عيَّن معاذ بن جبل (ت١٩هـ/ ٦٤٠م) إماماً ومعلماً "يعلِّمهم القرآن ويُفقههم في الدين"[١٠]، في حين عيَّن عتاب بن أُسيد أميراً، «إذ أنَّ عتاب من مسلمة الفتح»[١١]، أي لم يحصل على قسطٍ وافر من التعلُّم والفقه، وهذا يعني حُسن اختيار الولاة الذين يراعون حقوق الناس، فعند سلب الحقوق مع ضعف الوازع الديني يستشري الفساد، وخير قدوة رسول الله (ﷺ) وحُسن إدارتهِ وعدلهِ مع الناس ليحتذي بهِ الحكَّام من بعدهِ، فقد ورد في

أغلب كتبه إلى ولاة الأمصار يدعو إلى الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، مثل كتابه إلى المدينة وموادعته يهودها[١٢]. والأمثلة في هذا كثيرة، وكان يسمع مظالم رعيته اتجاه الولاة على أمصارهم، فقد «شكى أهل البحرين واليهم العلاء بن الحضرمي (ت١٤هـ/ ٦٣٥م) إلى النَّبي»[١٣]، فاستجاب لطلبهم وعزل العلاء واستعمل على إدارتها إبان بن سعيد بن العاص (ت١٥هـ/ ٦٣٦م)، وأوصاه فيهم خيراً: «استوصِ بعبد القيس وأكرم سراتهم»[١٤].

ونهى رسول الله (ﷺ) عن المُحاباة في اختيار ولاة الأمصار، فقد أراد العباس بن عبد المطَّلب عم النَّبي أن يكون والياً، فأجابه: "يا عم رسول الله، سل الله العافية في الدنيا والآخرة"[١٥]، وأجاب أبا ذر عندما سأله الولاية: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ، إلَّا مَن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[١٦].

وفي سياق تعاليم رسول الله (ﷺ) لولاتهِ ومتابعة أدائهم، فقد نهى عن أخذ الهدايا أو العطايا من الرعية، كونها تدخل في نطاق التفرقة بين مصالح الناس، إذ أتى ابن اللتبية[١٧] النَّبي عندما بعثه في عملٍ ما، فقال: «هذا لكم وهذا أُهدي إلي، فغضب النَّبي وقال: ألا جلس في بيت أُمهِ فينظر أيُهدى إليه أم لا»[١٨].

وكان عبد الله بن رواحة (ت٥٨هـ/ ٦٢٩م) يخرص[١٩] أراضي يهود خيبر حازماً وعادلاً، حتَّى حاول اليهود رشوته، فقال لهم: «لم يبعثني النَّبي لأكل أموالكم، وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه، فقالوا: بهذا قامت السَّموات والأرض»[٢٠].

حقوق الولاة في ضوء السُّنَّة النبوية

(١) العدل في أجورهم

لم ينسَ رسول الله (ﷺ) حقوق الولاة، كما عليهم واجبات، وفيها راعى رسول الله أن يكون للوالي أجور طيب مالية أو عينية، فكلَّما أخذوا حقوقهم بما فيه مستوى الكفاية غاب الطمع عن فكرهم، فقال رسول الله (ﷺ): "مَن وَلِيَ لنا عملًا، وليس له مَنزلٌ، فلْيتَّخِذْ مَنزلًا، أو ليست له زَوجةٌ فلْيتزوَّجْ، أو ليس له خادمٌ فلْيتَّخِذْ خادمًا، أو ليست له دابَّةٌ فلْيتَّخِذْ دابَّةً، ومَن أصابَ شيئًا سِوى ذلك فهو غالٌّ"[٢١]، وهذا يعني تحقيق الكفاية الذاتية للفرد بما يُرضي الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ).

(٢) النواب عن الولاة

أمَّا مسألة تعيين نواب عن الولاة، ففيها وجهين: الأول مراعاة لولاتهِ كون النائب يسنده ويوكل إليه بعض مهامه، والوجه الثاني اهتماماً بمصالح الرعية حتَّى إذا غاب الوالي استكمل النائب عمله فلا تتعطَّل حاجاتهم، فقد كان لحنظلة بن الربيع كاتباً ينوب عنه بسبب «مرضٍ أو غيره»[٢٢].

ونهج الصحابة منهج رسول الله (ﷺ) في

حكم الناس على العدل وحُسن اختيار عمَّالهم على الأمصار، فكان الخليفة عمر بن الخطَّاب (رضي الله عنه) يصف نفسه أنه بمنزلة والي اليتيم من مال المُسلمين، "إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ثمَّ قضيت"[٢٣]، فكلَّما عدل الحاكم صلح أحوال الناس، وبالتالي ضعف الفساد بينهم، فقد كان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) "يجلس بالخورنق[٢٤] وعليه قطيفة، وهو يرعد فيها»[٢٥]، وهو خليفة رسول الله، إلَّا أنَّ الفساد ازداد في العصر الأُموي بحكم قرب عصر الخلافة من عصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتأثرهم بشخصهِ وتعاليمه، فقد برز في العصر الأُموي تعسف الدهاقين وفرضهم الضريبة على غير المُسلمين[٢٦]، ولجوء الجباة إلى أساليب التعذيب لأخذ الجزية من دافعيها[٢٧]، وبرز موضوع تزوير الكتب بوضع اسم الوزير على الكتاب لقضاء حاجتهم، كما حدث في وزارة ابن الفرات، فقد ورد عن أبي القاسم عن عمِّه أبي الطيب أحمد بن إسماعيل، ذكر فيها: «كنت أكتب الكتب بين يدي أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن الفرات، وأخفف عنه جاءني رجل من التناء بالسواد ومعه توقيع بنقل مقاسمه (بيادر) له من رسم ثقيل إلى رسم خفيف، وذكر أنَّ أبا القاسم عبيد الله بن سليمان وقَّع له بهِ، وتوقيع أبي العبتس بن الفرات فيه بالعمل بموجبهِ، فاستربت بالتوقيع فشككت في صحتهِ، وبذل لي مائة دينار على إمضائهِ، وكتب الكتاب بمقتضاه...»[٢٨]، كل هذا سببه عدم رقابة الدولة لعمالها واللجوء إلى أساليب بعيدة عن الشرع الإسلامي، وبهذا بدأ نشوء الدواوين لمراقبة مرافق الدولة وضمان حُسن سيرها، وأهمها الحِسبة والمظالم التي سنتناولها في المبحث الثاني، (ولم نتطرق إلى الإدارة في عصر الخلفاء، والعصر الأُموي والعباسي كونها تخرج عن نطاق البحث).

ثانياً: التربية الدينية

أولى خطوات القضاء على الفساد الإداري يتمثل في التربية الدينية منذ الصغر، لينشأ جيلاً تطبَّع بطبائع الإسلام وقيمهِ ومبادئه، وتذكير الإنسان برجعته الأُخروية التي يُحاسَب فيها على أعمالهِ وما كسبت يداه أمام الله، سواءٌ أكان بالترغيب كون الله غفوراً رحيماً، لقولهِ (تعالى): ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[٢٩]. أو بالترهيب، وذلك بمعاقبة المُفسِد حسب نوع فعله، صغيرها وعظيمها، وهو ما جاء بهِ الشَّرع من الوعيد بالعقوبات الأُخروية للمُفسدين، كقولهِ (تعالى): ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٣٠].

وهناك نفوس قد جُبلت على الفساد لضعف الدين والتمرد عن أداء الحق، وفيها ورد قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا

فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهي القَلْبُ)[٣١]، فقد كتب عاملاً للخليفة عمر بن الخطَّاب على الطَّائف[٣٢]: «إنَّ أصحاب العسل لا يرفعون إلينا ما كانوا يرفعون إلى رسول الله، وهو من كل عشرة زقاق زق»[٣٣]، ولا يمنع والحالة هذهِ بعض الحزم لإلزامهم بإيفاء ما عليهم.

المبحث الثاني

الرقابة على طريقة عمل أنظمة الدولة في علاج الفساد الإداري

لا بدَّ من الاهتمام والرقابة على سير أنظمة الحكم بما يتطلَّب إنشاء وظائف تتولَّى هذهِ المسؤولية، فضلاً عن أهميتها في الحكم بين الناس والإنصاف بين المتخاصمين، مثل الحِسبة والمظالم.

أولاً: الحِسبة

الحِسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنَّهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٣٤]، وكانت سلطة القاضي موزَّعةً بينه وبين المُحتِسب وقاضي المظالم، فوظيفة القاضي فض المنازعات المُرتبطة بالدين بالوجه العام، ووظيفة المُحتِسب النظر فيما يتعلَّق بالنظام العام، وأحياناً في الجنايات ممَّا يحتاج الفصل فيها إلى السرعة، ووظيفة قاضي المظالم الفصل فيما استُعصي من الأحكام على القاضي والمُحتِسب[٣٥].

وإنَّ للناظر في الحِسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلَّق بالمُنكرات ما ليس للقضاة؛ لأنَّ الحِسبة موضوع للرهبة[٣٦]، وهذا يعني أنها تمثل صميم الرقابة على الأعمال ودرءاً لأيِّ فساد، وأحياناً يُسنَد القضاء والحِسبة إلى رجلٍ واحد، كان رسول الله (ﷺ) هو قاضي المدينة وحاكمها وقائد جيوشها والمُحتِسب فيها والمشرف على أسواقها، ونهج على نهجهِ الخلفاء الراشدين من بعدهِ، فإنه "يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحِسبة أن يحكم"[٣٧].

وتمثل عملاً إدارياً مهماً، ويميل أكثر إلى الجانب الاقتصادي من الإدارة، فإنَّ عمل المُحتِسب يرتبط بما يصب في مصالح الناس، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحافظ على الأدب والفضيلة، وينظر في الأمور الإدارية التي تتطلَّب حكماً عادلاً لمنع التعدي والظلم ومحاربة الفساد، كالنظر في أحكام الشَّرع، ويكشف على الموازين والمكاييل، ويُعاقب مَن يعبث بالشريعة أو يرفع الأثمان[٣٨]، «وممَّا يتعلَّق بالمُعاملات من غش المبيعات وتدليس الأثمان، فيُنكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه»[٣٩].

ومرةً أخرى يتداخل صلاح الحكَّام وعدلهم في حماية الناس وأنظمة الدولة من الفساد عامَّة في جميع مرافقها وفي الجانب الإداري خاصة، فلا يشغل وظيفة المُحتِسب إلَّا مَن توافرت فيه شروطاً خاصَّة لضمان قدرتهِ على أداء عملهِ، فعليه أن يكون من «المشهود لهم بالعِلم والمعرفة والفِطنة، ويُختار من بين القضاة؛ لأنَّ عمله مرتبطٌ بالقضاء»[٤٠].

ثانياً: المظالم

جمع مظلمة[٤١]، والنظر في المظالم هو قود المتظلمين إلى التناصف والرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[٤٢]، وإنَّ لهذهِ الوظيفة أهمية بالغة لما لصاحبها من قوةٍ ونفاذ الكلمة وعدل في الأحكام ممَّا يحفظ نظام الدولة دون أن تشوبه شائبة، خاصةً وأنَّ اختيار قاضي المظالم روعي فيه أن يكون ورعاً تقياً، وسلطته أعلى من سلطة القاضي والمُحتسب، فهو يحكم فيما عجز عنه القاضي فيما يخص عليَّة القوم، فهذهِ الوظيفة نشأت للحد من تعدِّي ذوي الجاه والحسب[٤٣]، وبهذا حافظت على قوتها دون أن يتخلَّل الفساد إلى مؤسَّساتها، فقد نظر رسول الله (ﷺ) في الشرب الذي تنازع عليه الزبير بن العوَّام ورجل من الأنصار، "فقال للزبير: أسبق أنت يا زبير ثمَّ الأنصاري، فقال الأنصاري: لأنَّه ابن عمك يا رسول الله، فغضب الرسول من قولهِ، وقال: يا زبير اجرره على بطنهِ حتَّى يبلغ الماء إلى الكعبين"[٤٤]، واتخذ الرسول مثل هذا الإجراء أدباً لجرأتهِ عليه، فلم يُقيِّم رسول الله (ﷺ) هذا الموقف طبقاً لقرابته منه، إنما عدلاً وإنصافاً للمظلوم. وحصب الخليفة عثمان بن عفَّان (رضي الله عنه) رجلاً لأنه اتخذ من مسجد رسول الله (ﷺ) صنعة له[٤٥]، فقد كان الخليفة كالمُحتسب يراقب عمليات البيع والشراء، ويُشرف على الأسواق، ويُحاسب المخالفين، ويحث الباعة على عرض سلعهم بما هي عليه، وينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف.

والذي يهمنا في المظالم النظر في القضايا التي يُقيمها الأفراد والجماعات على الولاة إذا حادوا عن طريق العدل والإنصاف، وعلى عمَّال الخراج وجُباة الضرائب إذا اشتطوا في جمع الضرائب، كما حدث في خلافة هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ/ ٧٢٣-٧٤٢م)، إذ أخذت الجزية ممَّن أسلَم من أهل الذمَّة ليحافظ الدهاقين على امتيازاتهم فلا يتعرضوا للخسائر المادية[٤٦].

ومن صلاحيتهِ «الإشراف على كتَّاب الدواوين إذا حادوا عن إثبات أموال المُسلمين بنقصٍ أو زيادة، والنظر في تظلُّم المرتزقة إذا نقصت أرزاقهم أو تأخر دفعها إليهم،... وتنفيذ ما يعجز عنه القاضي والمُحتِسب عن تنفيذهِ من الأحكام، ومراعاة إقامة العبادات كالجمع والأعياد والحج والجهاد»[٤٧].

والذي نلاحظه أنَّ هذهِ الوظائف جميعها وجدت لمُراقبة حُسن عمل إدارة الدولة، واتصف جميع مَن شغل مناصبها بالعدل والتقوى والورع.

وهذا يعني أنَّ ما تطرقنا إليه في المبحث الأول من حُسن اختيار الحكَّام، أو الولاة، أو العمَّال، أو مَن يشغل المناصب الإدارية في الدولة، مع مراعاة نشأت الفرد على مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي، قد تداخلت لإنشاء مثل وظيفة الحِسبة والمظالم في الدولة التي حافظت على حُسن سيرها ومنعت قدر المُستطاع من استشراء الفساد في مرافقها.

وفي مصطلح إدارة الدولة من التداخل بثناياه ما يربط بعضها ببعض بين إدارةٍ مالية، وإدارةٍ عسكرية، وإدارةٍ قضائية جميعها تنطوي تحت مُسمَّى إدارة رسول الله (ﷺ) لدولتهِ، إذ كتب إلى معاذ بن جبل وهو في اليمن في أموال المُسلمين: "إِنَّكَ ستأتي قَوْمًا أهلَ كتابٍ، فإذا جئتَهم فادْعُهم إلى أنْ يشهدُوا أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولَ الله، فإِنْ هم أطاعوا لَكَ بذلِكَ، فأخبرْهم أنَّ اللهَ قَدِ فرَضَ عليْهِمْ خمسَ صلَوَاتٍ في كُلِّ يومٍ وليلَةٍ، فإِنْ هم أطاعوا لَكَ بذلِكَ، فأخبرْهم أنَّ اللهَ قدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ منْ أغنيائِهم، فتردُّ على فقرائِهم، فإِنْ هم أطاعوا لَكَ بِذَلِكَ، فإيَّاكَ وكرائِمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوَةَ المظلومِ، فإِنَّه ليسَ بينها وَبينَ الله حجابٌ"(٤٨).

وفي الإدارة العسكرية استخدم النَّبي الأدلاء لاستطلاع طبيعة الأرض التي يقاتل عليها المُسلمون، حفاظاً على جنودهِ واهتماماً بهم، فقد استخدم «أبو خيثمة الحارثي (ت٣٠هـ/ ٦١٨م) في أُحد»(٤٩)، وفي إدارة القضاء اتخذ رسول الله إجراءاتٍ عدَّة لضمان حقوق الرعية والعدل بينهم، ذكر: «إنَّ الله مع القاضي ما لم يجور، فإذا جار وكلهُ إلى نفسهِ»(٥٠)، وإجراءات رسول الله في هذهِ الجوانب كثيرة ما يخرج عن موضوع البحث في الجانب الإداري.

الخاتمة

تبيَّن لنا من خلال دراسة درء الفساد الإداري في ضوء السُّنَّة النبوية، الآتي:

– امتد الفساد الإداري واستشرى في جميع مرافق الدولة، كونه يمثل فساد القلب، بالتالي الخروج عن الحق والإيمان، إلَّا أنه من الممكن تدارك الموضوع وعلاجه إذا تمَّ الالتزام بما جاء بهِ رسول الله (ﷺ) من قولٍ وفعلٍ.

– تأثير التربية الدينية على سلوك الإنسان وحفظ إيمانه ومبادئه، بالتالي أثرها في نشوء مجتمع سليم قوي اتجاه الخطأ والظلم والسلوك غير المُرحَّب بهِ.

– إنَّ حُسن اختيار الولاة له أثره وميزاته في حماية الدولة بجميع أنظمتها من الفساد.

– ضرورة وجود أنظمة ومؤسَّسات تراقب عمل الدولة، من أدق أمورها إلى أكبرها، بالتالي لا تفسح المجال لحدوث خلل في عملها، وهذا يعني دولة قوية قادرة على القيام بنفسها أمام أي ظروفٍ تُصيبها.

– إنَّ الفساد الإداري يؤثر على مصالح الناس، وقد حرص رسول الله (ﷺ) على منع استشرائهِ، إلَّا أنَّ ما جُبلت عليه النفس الإنسانية واتساع أراضي الدولة وانفتاح الناس على الأُمم المجاورة... أوجد بعض الشوائب التي عولجت بإنشاء الدواوين واستحداث الوظائف للحد منه.

– ضرورة تحقيق الاكتفاء الذاتي للولاة أو الحكَّام من عطايا مادية وعينية، حتَّى لا تطمع نفسه على مال غيره.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)
- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، (طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م).

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ)
- فتوح البلدان، تحقيق: رضوان مُحَمَّد رضوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)
- السُنن الكبرى، (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م).
- ابن حبَّان، أبو حاتم مُحَمَّد التميمي (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)
- مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: فلايشهمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).

ابن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد (ت٢٤١هـ/ ٨٥٦م)
- المسند، (بيروت: دار صادر، بلا).

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد (ت٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م)
- العِبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومَن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الشهير بـ(المقدمة)، (بيروت: مؤسَّسة الأعلمي، ١٣١٩هـ/ ١٩٧١م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي، ط٩، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد (ت٦٦٦هـ)
- مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط٥، (بيروت: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)
- الطَّبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، بلا).
- ابن شبة، أبو زيد عمر النميري (ت٢٦٢هـ/ ٨٧٥م)
- تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم مُحَمَّد شلتوت، ط١، (بيروت: دار التراث، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن بن إبراهيم (ت٤٤٨هـ/ ١٠٦٥م)
- تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
- الطَّبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)
- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م).
- الطَّبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)
- تاريخ الرسل والملوك، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).
- أبو عبيد، القاسم بن سلَّام (ت٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)
- الأموال، تحقيق: خليل مُحَمَّد هراس، (بيروت: دار الفكر، بلا).
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)
- البداية والنهاية، ط٤، (بيروت: دار المعارف، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة: دار الحديث، بلا).
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)
- لسان العرب، ط١، (بيروت: دار صادر، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م).
- ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله

(ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)
- معجم البلدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م).
- أبو يعلى الفراء، مُحَمَّد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨هـ)
- الأحكام السلطانية، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م)
- الخراج، (بغداد: منشورات الجمل، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

ثانياً: المراجع العربية

- حسن، إبراهيم حسن
- تاريخ الإسلام السياسي الديني الثقافي الاجتماعي، (بيروت: دار الجيل، ٢٠٠٩م).
- رينهارت، دوزي
- تكملة المعاجم العربية، ترجمة: مُحَمَّد سليم النعيمي، (بغداد: وزارة الثقافة العربية، ١٩٨١م).
- الشنقيطي، مُحَمَّد الخضر بن سيد عبد الله
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، ط١، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد
- معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
- الفاغوري، أمجد ممدوح وعمر مُحَمَّد القرالة
- النظر في المظالم منذ عهد الرسول وحتَّى نهاية العهد الأموي، مجلَّة جامعة القدس المفتوحة، م١، عدد ٣٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٤م.
- أبو قاعود، فراس مسلم
- الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، (بيروت: دار الكتب، ١٩٩٠م).
- كرمي، أحمد عجاج
- الفساد والصلاح الإداريان وأثرهما في ازدهار التنمية، مجلَّة البيان، المنتدى الإسلامي، ١٤٢٧هـ.

الهوامش

(١) زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد الرازي (ت٦٦٦هـ)، مختار الصِحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط٥، (بيروت: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص١١٢.

(٢) أحمد عجاج كرمي، الفساد والصلاح الإداريان وأثرهما في ازدهار التنمية، مجلَّة البيان، المنتدى الإسلامي، ١٤٢٧هـ، ج٢٣، ص٢١.

(٣) فراس مسلم أبو قاعود، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، (بيروت: دار الكتب، ١٩٩٠م)، ص٥٩.

(٤) سورة القَصص، آية: ٧٧.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٠٥.

(٦) دينهارت، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: مُحَمَّد سليم النعيمي، (بغداد: وزارة الثقافة العربية، ١٩٨١م)، ج٤، ص٤٣٤.

(٧) أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل (ت٢٤١هـ/ ٨٥٦م)، المُسند، (بيروت: دار صادر، بلا)، ج١، ص١٤٨.

(٨) أبو عمرو صفوان بن المعطل بن رحيضة بن المؤمل السلمي، المذكور بالبراءة من الإفك (مات في آخر خلافة معاوية) (٤١-٦٠هـ/ ٦٦٠-٦٧٩م)، وقيل سنة ٦٠هـ/ ٦٧٩م، وقيل قُتل غازياً سنة ١٩هـ/ ٦٤٠م. يُنظر: أبو حاتم مُحَمَّد بن حبَّان التميمي (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: فلايشهمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م)، ص٣٢؛ شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شُعيب الارناؤوط ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي، ط٩، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج٢، ص٥٤٥-٥٥٠.

(٩) أبو زيد عمر بن شبة النميري (ت٢٦٢هـ/ ٨٧٥م)،

تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم مُحَمَّد شلتوت، (بيروت: دار التراث، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ج١، ص٢٧٢-٢٧٣.

(١٠) أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن الأثير (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، (طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م)، ج٣، ص٣٥٨-٣٥٩.

(١١) ابن الأثير، أُسد الغابة، ج٣، ص٣٥٨-٣٥٩.

(١٢) أبو عبيد القاسم بن سلَّام (ت٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)، الأموال، تحقيق: خليل مُحَمَّد هراس، (بيروت: دار الفكر، بلا)، ص٥٦.

(١٣) أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، بلا)، ج٣، ص٢٧٦.

(١٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٤، ص٣٦٠-٣٦١.

(١٥) أحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، صحيح البخاري، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م)، ج٣، ص١١٥؛ مسلم، الصحيح، ج٣، ص٤٥٦؛ أحمد، المُسند، ج٤، ص٤٠٩.

(١٦) أحمد، المُسند، ج٥، ص١٧٣.

(١٧) ابن اللتبية: هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأسدي. يُنظر: مُحَمَّد الخضر بن سيد عبد الله الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج١٢، ص٤٦٨.

(١٨) أحمد، المُسند، ج٥، ص٤٢٣-٤٢٤؛ البخاري، الصحيح، ج٢، ص١٦٠.

(١٩) الخرص: خرص، ويخرص، ويخرص خرصاً فهو خارص، والمفعول مخروص، وخرص الشيء: خمَّن وحدس. يُنظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ج١، ص٦٣١.

(٢٠) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، الخراج، (بغداد: منشورات الجمل، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص٥١.

(٢١) أحمد، المُسند، ج٤، ص١٩٢؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٩م)، سُنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي، بلا)، ج٣، ص٣٥٤.

(٢٢) أحمد بن يعقوب اليعقوبي (ت٢٨٤هـ/ ٨٩٧م)، تاريخ اليعقوبي، (بيروت: دار صادر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م)، ج٢، ص٨٠.

(٢٣) ابن سعد، الطَّبقات الكبرى، ج٣، ص٢٧٦؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، السُنن الكبرى، (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م)، ج٦، ص٥.

(٢٤) موضع بالكوفة. يُنظر: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)، معجم البلدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م)، ج٢، ص٤٠١.

(٢٥) أبو عبيد، الأموال، ص٣٦٢.

(٢٦) أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطَّبري (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، ج٤، ص٦٤.

(٢٧) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٤.

(٢٨) أبو الحسن هلال بن المحسن بن إبراهيم الصابي (ت٤٤٨هـ/ ١٠٦٥م)، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢٩) سورة الزمر، آية: ٥٣.

(٣٠) سورة الروم، آية: ٤١.

(٣١) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلفي، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، ج٥، ص٣١٥.

(٣٢) الطائف: إحدى مدن الحجاز في الإقليم الثاني، عرضها إحدى وعشرون درجة. يُنظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٨.

(٣٣) أحمد بن يحيى البلاذري (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان مُحَمَّد رضوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)، ص٦٨. الزق: مفرد زقاق، وهو الوطب، وهو وعاء يُحفظ بهِ العسل. مُحَمَّد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، ج١٠، ص١٤٣.

(٣٤) أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م)، ص٦٥-٦٨.

(٣٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٥٣.

(٣٦) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي الديني الثقافي الاجتماعي، (بيروت: دار الجيل، ٢٠٠٩م)، ج١، ص٣٩٨.

(٣٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٥٣.

(٣٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٨؛ أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون (ت٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م)، العِبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومَن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الشهير بـ(المقدمة)، (بيروت: مؤسَّسة الأعلمي، ١٣١٩هـ/ ١٩٧١م)، ص٧٨.

(٣٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٦٧.

(٤٠) البيهقي، السُنن الكبرى، ج١، ص٢٠٦.

(٤١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢٨٨.

(٤٢) أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين بن الفرَّاء (ت٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٣٧٠.

(٤٣) حسن، تاريخ الإسلام، ص٣٩٩.

(٤٤) أبو يوسف، الخراج، ص٩٨؛ يُنظر أيضاً: أمجد ممدوح الفاغوري وعمر مُحَمَّد القرالة، النظر في المظالم منذ عهد الرسول وحتَّى نهاية العهد الأُموي، مجلَّة جامعة القدس المفتوحة، م١، عدد ٣٢، ١٠٤٣هـ/ ٢٠١٤م؛ حسن، تاريخ الإسلام، ج١، ص٢٠٠.

(٤٥) أبو عبد الله مُحَمَّد بن ماجة (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سُنن ابن ماجة، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م)، ج١، ص٢٤٨؛ البيهقي، السُنن الكبرى، ج١٠، ص١٠٣.

(٤٦) الطَّبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص١٣٠؛ حسن، تاريخ الإسلام، ج١، ص٤٠٠.

(٤٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٩٠.

(٤٨) أبو عبيد، الأموال، ص٥٥١-٥٥٢.

(٤٩) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، البداية والنهاية، ط٤، (بيروت: دار المعارف، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج٤، ص١٤.

(٥٠) ابن ماجة، السُنن، ج٣، ص٧٧٥.

The prevention of the administrative corruption according to the prophet instruction

Dr. Hind Sattar Hadi Al-Tamimi

Summary

Corruption is passage of principles and values away of its natural which was based on the principles and value of human and religious and start off anew different path enough to damage humans, status and states whatever the causes or effects which needs a time to return to his nature again.

This study aimed to address the administrative corruption which is widespread in whole sectors of the state and its presented through historical texts contain states, policy, judging and counterpoising messages which fall within administrative corruption and how can deal with it by the prophet s HADITH or SUNNAH through his rolling AL MADINA using TATHKIR and TARGHIB besides another ways like the importance of religious growing up for a great individual.

The study based on linguistic and historical resources using a scientific various methods than other studies which was more general and with different scientific ways.

Its show through this study:

- Corruption has reached all the systems specially the administrative side because its represents the depravity of the heart which leading to darkness and injustice which can cure or avoid it by following the prophets HADITH.

- The religious raising has its impact for keeping the human manars in the right way or the save side besides protecting his faith, principles and values for strong society.

- choosing the perfect governor or right ruler has its effect on the state s system from the corruption.

- it is necessary to establish a great system for controlling and protecting the country from depravity and keeping its strength from any urgent.

- the administrative corruption reflected in the society which the prophet(PBUH) warned about its risks in the human nature but knowing foreign peoples led the corruption deep in to the states.

- Its important to achieve self - sufficiency for the rulers or governors.

Keywards: Corruption - administrative corruption – administrative - the administrative of the prophet (PBUH).